ذاكرة الألم في العراق

وقائع المؤتمر الدولي الثاني

16-17 نيسان 2025م

المجلد الثالث

هوية الكتاب

وقائع المؤتمر الدولي الثاني ذاكرة الألم في العراق

قرن من الجرائم والإبادة الجماعية والمجازر والانتهاكات

المشرف العام: السيد عقيل عبد الحسين الياسري – الدكتور. عباس عطية القريشي

تحرير: أ.د. قيس ناصر راهي – د. ثائر غالب الخيكاني

المؤلف : مجموعة مؤلفين

الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف/ العتبة العباسية المقدسة

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

سنة الطبع: 2026م

الترقيم الدولي: 978-9922-262-02-4

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: 124/ 2026

التدقيق اللغوي: أ.د. مصعب مكي زبيبة

الإخراج الفني: كاظم سعيد الفتلاوي

حجم الكتاب: 190×270

عدد الصفحات:542

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب من دون إذن خطي مسبق من المركز

تنبيه:إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر .

المحتويات

المحور الثامن: جرائم الارهاب بعد ٢٠٠٣م ٧

التوزيع الجغرافي لضحايا الإرهاب في العراق للمدة ٢٠٠٣-٢٠٢٤م ٩

الانتهاكات الإرهابية ضدّ المكون التركماني في تلّعفر بعد (٢٠٠٣م) ٣٧

جريمة سجن بادوش بوصفها جريمة ضد الإنسانية: في ضوء الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي ٨١

استخدام داعش للأسلحة الكيميائية في تازة خورماتو: دراسة تحليلية لتداعيات الهجوم وآثاره ١٠٣

مدينة آمرلي بين نار الإرهاب وألم الصمود: دراسة في تداعيات حصار ٢٠١٤م ١٣١

جرائم الإرهاب على الموروث الثقافي في قضاء الحمدانية/ نينوى(٢٠١٤-٢٠١٦م) نماذج منتخبة ١٤٥

جرائم تنظيم داعش في نينوى (٢٠١٤ – ٢٠١٦م) دراسة وثائقية في تقارير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق ١٦٣

Semiotic Propaganda of ISIS and its Impact on Components of Iraqi People ١٨٧

المحور التاسع: ذاكرة الألم في الحروب ونتائجها **٢١٣**

الحروب وأثرها في تفكيك الهوية الوطنية (التشظي والضياع والأنوية) ٢١٥

الحروب في حقبة نظام البعث وتداعياتها على حقوق الإنسان في العراق (١٩٦٨م – ٢٠٠٣ م) ٢٣٥

الحربُ العراقيَّة الإيرانيّة وآثارها المجتمعيَّة ٢٥٥

Nothing Ever Dies: War Trauma and The Psychological Consequences of The Iran-Iraq War ٢٧٦

المحور العاشر: ذاكرة الألم والهوية الوطنية والسلم المجتمعي **٢٨٥**

تجاوز آلام الماضي وبناء الهُوية الوطنية في العراق: دراسة في ضوء نظرية لوغرثيرابي (العلاج بالمعنى) ٢٨٧

الجرح الثقافي وإعادة تشكيل الهوية الجماعية في المجتمع العراقي ٣١٣

أثر التنظيمات الإرهابية على السلم الأهلي والمجتمعي في العراق بعد عام ٢٠٠٣م ٣٤١

داعش بين التمدد والانحسار وأثر ذلك على النسيج الاجتماعي (قراءة أنثروبولوجية) ٣٦٣
أثر البرنامج الإرشادي بأسلوب ملء الفراغ في خفض ألم الفقد لدى أبناء ضحايا الإرهاب ٣٨٥
المحور الحادي عشر: دور الفنون والأدب في توثيق ذاكرة الألم ٤٢٩
دور السينما في توثيق جريمة سبايكر وأثر ذلك على الوعي المجتمعي والذاكرة الجمعية ٤٣١
دور الفنون في توثيق حالات الألم في العراق (نصب الحرية أنموذجاً) ٤٦١
بنية الزمن السردي في رواية الفتيت المبعثر لمحسن الرملي (بناء على نظرية جيرار جنيت) ٤٨٧

جريمة سجن بادوش بوصفها جريمة ضد الإنسانية : في ضوء الاتفاقيات الدولية والدستور العراقي

م.م. عبدالخالق هادي علي الحسيني
ماجستير قانون عام
جامعة الفرات الأوسط التقنية / الكلية التقنية المسيب

المستخلص:

إن جريمة سجن بادوش واحدة من أبشع الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق خلال هجومه على مدينة الموصل (محافظة نينوى) في عام 2014، إذ قام هذا الكيان الإرهابي بإعدام مئات السجناء في سجن بادوش بدوافع طائفية، مستهدفا بشكل رئيس السجناء من الطائفة الشيعية، وأن هذه الجريمة التي شملت عمليات قتل جماعي منظم تعد جريمة ضد الإنسانية وفقا للمفاهيم الدولية، إذ توافرت فيها جميع أركان الجريمة مثل القتل العمد، والاستهداف المنهجي للمدنيين، والإبادة الجماعية. ومن الناحية القانونية: يحدد القانون الدولي الجريمة ضد الإنسانية بأنها أفعال مثل القتل والتعذيب والاضطهاد، إذا ارتكبت في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي فئة من المدنيين وتتوافق جريمة سجن بادوش مع هذه التعريفات، إذ نفّذ الإعدام الجماعي بطريقة منهجية وبدوافع طائفية ضد مجموعة من المدنيين وبالأخص الشيعة. أما في ضوء الدستور العراقي لعام 2005: يلزِم العراق بالاحترام الكامل للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولكنه يواجه تحديات قانونية داخلية في محاكمة الجرائم الدولية؛ بسبب نقص التشريعات الوطنية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية من جانب، وعدم انضمامه إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب آخر على الرغم من أن الدستور يضمن حقوق الإنسان، ويؤكد محاسبة مرتكبي الجرائم إلا أن هناك فجوات قانونية تمنع العراق من محاكمة الجناة بشكل فعال داخل النظام القضائي الوطني.

الكلمات المفتاحية: جريمة سجن بادوش – الجرائم ضد الإنسانية

الاتفاقيات الدولية – الدستور العراقي

Abstract

The Badoush prison massacre stands as one of the most heinous atrocities committed by ISIS during its 2014 offensive on Mosul (Nineveh Governorate). In this crime،ISIS executed hundreds of prisoners for sectarian motives،primarily targeting Shia detainees. The massacre،characterized by deliberate and systematic mass killings،constitutes a crime against humanity under international legal standards،as it satisfies all definitional elements— including premeditated murder،intentional targeting of civilians،and acts amounting to extermination and persecution. Under international law،crimes against humanity refer to acts such as murder،torture،and persecution committed as part of a widespread or systematic attack directed against any civilian population. The Badoush prison massacre fits squarely within this definition،given the organized nature of the executions and the sectarian rationale behind selecting victims who were civilians deprived of protection while in state custody. Although the 2005 Iraqi Constitution obligates the state to respect and uphold international treaties and principles of human rights،Iraq faces significant internal legal obstacles in prosecuting international crimes. Chief among these challenges are the absence of national legislation defining or criminalizing crimes against humanity،and Iraq's non-accession to the International Criminal Court (ICC). Consequently،despite constitutional guarantees of accountability،these legal gaps hinder effective prosecution of perpetrators within the national judicial system.

Keywords: Badoush Prison Massacre; Crimes Against Humanity; International Conventions; Iraqi Constitution.

المقدمة

إن جريمة سجن بادوش واحدة من أبشع الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق، إذ قام بإعدام مئات السجناء بطريقة وحشية ودون محاكمة في عام 2014م، وأن هذه الجريمة التي نفِّذها بدوافع طائفية تندرج تحت فئة الجرائم ضد الإنسانية؛ لأنها ارتكبت في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين العزل، في هذا البحث يتم تحليل هذه الجريمة في ضوء القانون الدولي، وبما في ذلك الاتفاقيات الدولية التي تجرم الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الدستور العراقي الذي يتضمن التزام العراق بمعايير حقوق الإنسان.

1-فرضية البحث:

أن جريمة سجن بادوش تمثل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ويمكن وصفها جريمة ضد الإنسانية على وفق المعايير الدولية، ولكن الإطار الدستوري العراقي لم يفعل بشكل كاف لمساءلة مرتكبي هذه الجريمة وتحقيق العدالة للضحايا.

2-موضوع البحث:

أن هذا البحث يتناول دراسة وتحليل الجريمة المرتكبة بحق نزلاء سجن بادوش من حيث توصيفها كجريمة ضد الإنسانية، ومدى انسجام التشريعات الوطنية وبالأخص الدستور العراقي مع الالتزامات الدولية للعراق بشأن منع هذه الجرائم ومساءلة مرتكبيها.

3-مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الثغرات القانونية وتقديم الحلول العملية في تحسين محاسبة مرتكبي جريمة سجن بادوش وباقي الجرائم الدولية في العراق؛ بسبب غياب آليات قانونية فعالة في القانون العراقي؛ ولأن العراق لم ينضم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يعرقل إمكانية تقديم الجناة إلى العدالة.

4- أسئلة البحث:

أ- ما الأساس القانوني الدولي لتوصيف جريمة سجن بادوش بوصفها جريمة ضد الإنسانية؟

ب- ما مدى توافق النصوص الدستورية العراقية مع المعايير الدولية في هذه الجريمة؟

ج- ما أوجه القصور في تطبيق الدستور العراقي بشأن حماية حقوق الإنسان في مثل هذه الجرائم؟

د- ما آليات المساءلة القانونية الممكنة محليا ودوليا؟

5- أهمية البحث:

إن أهميته هو تسليط الضوء على التحديات القانونية التي يواجهها العراق في محاكمة مرتكبي جريمة سجن بادوش كجريمة ضد الإنسانية، وكذلك تقديم حلول قانونية تسهم في تحقيق العدالة للضحايا وتعزيز التزام العراق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

6-أهداف البحث:

أ- توضيح الإطار القانوني الدولي لتوصيف جريمة سجن بادوش كجريمة ضد الإنسانية.

ب- تحليل مدى توافق الدستور العراقي مع هذه المعايير الدولية.

ج- اقتراح آليات لتعزيز العدالة الانتقالية وإنصاف الضحايا.

د- المساهمة في تطوير البنية القانونية الوطنية بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية.

7- منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي.

8-المداخل البحثية:

أ- المدخل المفاهيمي: لشرح مفاهيم الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي الإنساني والدستور العراقي.

ب- المدخل القانوني الدولي: لتحليل الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة (نظام روما الأساسي، اتفاقيات جنيف، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م).

ت- المدخل الدستوري الوطني: لدراسة النصوص الدستورية والقانونية العراقية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساءلة.

هـ-المدخل الحقوقي والإنساني: لإبراز الأثر الإنساني للجريمة وتداعياتها الاجتماعية.

9- أبرز المفاهيم المستعملة:

الجرائم ضد الإنسانية - القانون الدولي الإنساني - القانون الدولي لحقوق الإنسان - العدالة الانتقالية - المساءلة الجنائية الدولية - الحصانة والمحاسبة- حقوق الإنسان - الدستور العراقي - اتفاقيات جنيف - نظام روما الأساسي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والنظري

المطلب الأول: المفاهيم

أولا: مفهوم سجن بادوش:

يعد سجن بادوش المركزي ثاني أكبر السجون العراقية بعد سجن (أبو غريب)، وهو سجن شديد التحصين يقع في بلدة بادوش غرب الموصل، وتم بناؤه في سنة 1986م على مساحة تقدر بأكثر من اثنين كيلو متر مربع تقريبا، وقام تنظيم داعش الإرهابي باقتحامه وتفجيره في 27/ نوفمبر/ 2014 واقتاد بعض معتقليه إلى جهات مجهولة، وتم ترحيل قسم منهم إلى داخل مدينة الموصل، وقسم آخر إلى سوريا(1) .

ثانيا: مفهوم داعش:

هي مجموعة جهادية متطرفة تتبنى إيديولوجية عنيفة أطلقت على نفسها (الخلافة)، وادعت السلطة الدينية على كل المسلمين، وأطلقت على نفسها تسمية: (الدولة الإسلامية في العراق وسوريا) ونشأت في بداياتها في سوريا، ثم توسعت عملياتهم الإرهابية حتى قامت باحتلال أجزاء من المناطق الغربية في العراق سنة 2014، وقام هذا التنظيم بفعل أبشع أنواع الجرائم بحق المدنيين من قتل وذبح واغتصاب وسبي ومقابر جامعية وإبادة جماعية وتهجير قسري لمكونات الشبك والمسيح والإيزيديين، وتفنن بعمليات القتل بحق الضحايا، ومن ضمن هذه الضحايا الموضوع مدار البحث (معتقلي سجن بادوش) (2) .

ثالثا: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي:

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ظهر بشكل واضح في أعقاب الحرب العالمية الثانية، عندما أُدرج ضمن لائحة الاتهام في محاكمات (نورمبرغ) ويقصد بها تلك الأفعال الجسيمة والواسعة النطاق التي

---

(1) عمر فاروق، داعش سفراء جهنم، الحياة في أحضان الدم، العراق، كنوز 2015، ص 190.

(2) حسب المنشور على موقع RAND https: / /www.rand.org /ar /publications /isis.html وقت الزيارة 9:30م في 16/ 3/ 2025.

ترتكب ضد السكان المدنيين والأبرياء، سواء في زمن الحرب أو السلم، إذ تشمل (القتل، الإبادة، الاسترقاق، التهجير القسري، التعذيب، الاضطهاد، والاغتصاب، وغيرها من الجرائم الموجهة ضد الكرامة الإنسانية كما جاء في المادة (7) من قانون المحكمة الجنائية الدولية التي تنص على (إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه)(1) .

وتتميز الجرائم ضد الإنسانية بخصائص عدة(2) :

1- ذات الطابع المنهجي أو واسع النطاق.

2- الاستهداف المتعمد للمدنيين والأبرياء.

3- ارتباطها بمشروع سياسي أو أيديولوجي أو عنصري أو طائفي.

4- إمكانية ارتكابها في السلم أو الحرب لزعزعة استقرار امن الدول.

5- عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم أو تجاوزها بمبدأ الحصانة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات الدولية

إن مكافحة الجرائم ضد الإنسانية تستند إلى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم مسؤولية الأفراد والدول عن الأفعال الجسيمة وتشمل:

1- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكولات الإضافية: تعد الأساس القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتحظر القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية(3).

---

(1) المادة السابعة من قانون المحكمة الجنائية الدولية التي مقرها في لاهاي التي أنشئت سنة 2002م.

(2) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1،دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 165.

(3) اتفاقيات جنيف لسنة 1949م وهي بروتوكولات إضافية التي هي عبارة عن معاهدات دولية تتضمن القواعد التي تحد من وحشية الحرب فهي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (المدنيين والمسعفون وموظفي الإغاثة) والذين صاروا عاجزين عن القتال (الجنود الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأسرى الحرب).

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يعتبر الإطار الأكثر تطورا لتجريم الجرائم ضد الإنسانية، وينشئ ولاية قضائية دائمة لمحاكمة مرتكبيها(1) .

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لسنة 1966): يلزم الدول الأطراف باحترام الحقوق الأساسية وعدم انتهاكها(2) .

4- اتفاقية مناهضة التعذيب (لسنة 1984): تحظر المعاملة القاسية وتلزم الدول بملاحقة الجناة(3) .

5- اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (لسنة 1968): تؤكد أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم(4) .

إذ تظهر هذه الاتفاقيات والمعاهدات التزامات دولية صارمة لمنع هذه الجرائم وضرورة مواءمة التشريعات الوطنية معها.

المطلب الثالث: الإطار الدستوري العراقي لحماية حقوق الإنسان

ينص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على عدد من المبادئ التي تكرس احترام حقوق الإنسان وتمنع ارتكاب الجرائم الجسيمة منها:

1- المادة (2 / أولا / ج) التي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور)(5) .

---

(1) تعتبر المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998 من أبرز مؤسسات القضاء الدولي التي أكدت في المادة (29) من نظام روما أن (الجرائم ضد الإنسانية لا تخضع لاي مدة في التقادم).

(2) بحسب المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) اتفاقية مناهضة التعذيب في 10/ كانون الأول/ 1984 بحسب المادة (4) منها في الفقرتين (1،2).

(4) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في 26 تشرين الأول 1968 بحسب المادة الأولى منها.

(5) المادة الثانية / أولا / ج من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2- المادة (14) التي تنص: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) (1) .

3- المادة (١٥) التي تنص: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)(٢) .

4- المادة (19): بحسب الفقرات التي وردت فيها وتنص على (ضمانات المحاكمة العادلة)(3) .

5- المادة (132) الفقرة أولا التي تنص على (تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد). والفقرة ثانيا تنص على (تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية وأن العراق طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية ،وهذا ما يلزمه بمواءمة قوانينه الوطنية مع المعايير الدولية، وأن الإطار الدستوري العراقي لا يضع تعريفا دقيقا للجرائم الدولية، ولا يحدد آليات قانونية فعالة لمساءلة مرتكبيها، وهذا يجعله يواجه تحديا كبيرا في إنفاذ العدالة) (4) .

---

(1) المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005..

(2) المادة (15) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3) حيت تحوي على (13) فقرة من فقرات هذه المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(4) المادة (132) الفقرتين أولا وثانيا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المبحث الثاني

جريمة سجن بادوش – دراسة تحليلية

المطلب الأول: خلفية الجريمة ووقائعها

إن جريمة سجن بادوش تعد من أبشع الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي في العراق، وتمثل واحدة من أبرز صور الجرائم الجماعية ذات الطابع الطائفي واللاإنساني؛ إذ استخدم هذا التنظيم الإرهابي التنوع في أعمال القتل والترهيب إذ تجاوز كل القيم الإنسانية.

وقعت الجريمة في 10 حزيران 2014 بعد سيطرة التنظيم على مدينة الموصل ومناطق مجاورة في محافظة نينوى، إذ اقتحم مسلحو داعش سجن بادوش المركزي الواقع إلى الغرب من مدينة الموصل، وأقدموا على ارتكاب جريمة جماعية بحق بعض من نزلائه؛ إذ قام بفصل السجناء الشيعة في مواقع عدة للإعدام، وأطلق النار عليهم بشكل جماعي، ونقل بعضاً منهم إلى داخل مدينة الموصل والبعض الآخر تم نقله إلى سوريا، وخلصت نتائج التقرير الذي أعده الفريق التابع إلى الأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم داعش (يونيتاد) إلى أن ما يقارب (1000) سجين شيعي تم إعدامهم بدم بارد(1).

وبفضل عمليات التحقيق والدعم المقدم لعمليات التنقيب في المقابر الجماعية التي خلفها هذا التنظيم التكفيري تم استخراج ما يقرب (600) جثة، وأعيدت الرفات إلى ذويهم في سنة 2023 للدفن بشكل لائق، بينما يجري العمل للتعرف على المزيد باستخدام تحليل الحمض النووي لتحديد هوياتهم، وتم اكتشاف مقابر جماعية أخرى ذات صلة بتلك الجريمة البشعة ثانوية، وأصغر حجما لم يتم استخراج رفات الضحايا منها بعد وهي قيد التحقيق والمطابقة(2) .

وبحسب الشهادات والتقارير الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية التي عملت على هذا الموضوع قامت عناصر التنظيم بإخراج مئات

---

(1) بحسب تقرير فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المسائلة عن الجرائم المرتكبة من جانب تنظيم داعش في العراق (يونيتاد) المنشور في موقع الأمم المتحدة عبر الرابط
https: //www.unitad.un.org /ar /investigations_AR والذي تم زيارته في 11:02م في 16/ 3/ 2025.

(2) المصدر السابق نفسه.

السجناء من الطائفة الشيعية من السجن، وتم نقلهم بواسطة شاحنات إلى منطقة نائية، وهناك تم فصلهم عن السجناء الآخرين، ثم إعدامهم رميا بالرصاص بطريقة وحشية وبدم بارد دون أي محاكمة أو تهم جنائية موجهة ضدهم(1) .

وإن هذه التقديرات في التقارير التي تؤكد عدد ضحايا في هذه المجزرة يجعلها واحدة من أكبر عمليات الإعدام الجماعي التي شهدها العراق خلال الصراع مع داعش، وإضافة إلى ذلك تم العثور لاحقا على مقابر جماعية تضم رفات الضحايا؛ مما يجعلها بحسب التوصيف القانوني للجريمة بأنها جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية(2) .

إذ كانت هذه الجريمة منظمة وممنهجة نفذت بناء على دوافع طائفية واضحة في سياق حملة أوسع شنها هذا التنظيم المتطرف ضد الأقليات والمكونات العراقية المختلفة، وهو ما يضفي عليها الطابع المركب للجرائم الدولية أي جرائم مكتملة الأركان(3) .

المطلب الثاني: توصيف جريمة سجن بادوش كجريمة ضد الإنسانية

إن توصيف أي فعل كجريمة ضد الإنسانية يعتمد على توافر شروط عدة حددها القانون الدولي وتحديدا المادة (7) من نظام روما الأساسي ولتي تلزم بتوفر ما يأتي(4) :

1- ارتكاب الفعل ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

2- توافر النية والمعرفة لدى الفاعلين بأنهم جزء من هذا الهجوم.

3- طبيعة الفعل المرتكب (كالقتل العمد أو التهجير أو الاضطهاد أو الإبادة الجماعية أو الاسترقاق أو الاغتصاب أو الإخفاء القسري).

---

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) د. مروة حسين، إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية: دراسة في مجزرة سجن بادوش في سياق الصراع مع داعش، مجلة دراسات القانون الدولي، جامعة بغداد، المجلد 40، العدد 1، 2018، ص 112.

(3) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (2016)، تقرير حول مذبحة سجن بادوش : التحقيقات في جرائم ضد الإنسانية، ص. 18.

(4) محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 167

وإن تطبيق هذه المعايير على جريمة سجن بادوش يمكن القول إن التوصيف القانوني لها كجريمة ضد الإنسانية يستند إلى النقاط الآتية:

1- الطابع المنهجي للجريمة: إن عملية القتل لم تكن فردية أو عشوائية، بل كانت منظمة وتخضع لتخطيط ممنهج شمل تصنيف الضحايا على أساس طائفي من خلال فصل السجناء الشيعة عن باقي السجناء ونقلهم ثم تصفيتهم وقتلهم(1) .

2- استهداف المدنيين العزل غير المشاركين في أي نزاع مسلح: إن الضحايا كانوا سجناء وغالبيتهم لم يحاكموا بعد، أو أدينوا بجرائم مختلفة، ما يجعلهم مشمولين بالحماية على وفق اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وأن اتفاقيات جنيف تحمي جميع المدنيين، ومن ضمنهم السجناء الذين لم يحاكموا بعد وتضمن لهم حماية خاصة، مما يجعل قتلهم أثناء النزاع المسلح خرقا جسيما للقانون الدولي(2) .

3- ارتكاب الجريمة بدافع طائفي بحت واضطهاد ممنهج: أن ما حدث يدل على ارتكاب جريمة الاضطهاد؛ وهي صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية على وفق المادة (7 / 1/ هـ) من نظام روما التي تنص على (السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي) (3) .

4- إن وجود عنصر الإبادة الجماعية في توصيف الجريمة متوفر؛ لكونها استهدفت جماعة دينية معينة بقصد إزالتها كليا أو جزئيا من خلال فصل السجناء الشيعة عن باقي السجناء(4) .

مما تقدم يثبت لنا أن جريمة سجن بادوش لا تقتصر على توصيفها كجريمة قتل جماعي، بل ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية متعددة الأركان تشمل: (القتل العمد، الاضطهاد، والإبادة الجماعية)(5) .

(1) د. سامر علي محمد، جريمة سجن بادوش: تحليل منهجي للقتل الجماعي على أساس طائفي، مجلة دراسات حقوق الإنسان، جامعة النهرين، العدد 12، 2018، ص.45.

(2) د. عادل عباس، الحماية القانونية للسجناء المدنيين في النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء اتفاقيات جنيف، مجلة الدراسات القانونية الدولية، جامعة النهرين، العدد 8، 2019، ص 56.

(3) المادة السابعة من نظام روما.

(4) للمزيد انظر الى موقع الأمم المتحدة على الرابط https: //www.unitad.un.org /ar /investigations_AR والذي تم زيارته في 6:00م في 17/ 3/ 2025.

(5) بحسب المادة السابعة من نظام روما.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن الجريمة

إن تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة سجن بادوش أمرا بالغ الأهمية في إطار تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا وتنقسم هذه المسؤولية على ثلاثة مستويات:

1- **المسؤولية الفردية المباشرة**: يتحمل عناصر تنظيم داعش الذين نفذوا الجريمة مسؤولية جنائية مباشرة عن القتل العمد بحسب نص المادة (405) من القانون العراقي (من قتل نفسا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)(1).

على وفق القانون الدولي وبحسب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن ملاحقتهم كمجرمي حرب أو مرتكبي جرائم ضد الإنسانية (2) .

وكذلك جاء في المادة (25/ 2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي) (3) .

2- **المسؤولية القيادية**: تشمل هذه المسؤولية قادة التنظيم الإرهابي الذين خططوا وأصدروا الأوامر بتنفيذ هذه الجريمة سواء من خلال التحريض أو التوجيه أو التسهيل أو الدعم

بحسب المادة (50/ 1) التي تنص على (كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) وحسب المادة مادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل يعد شريكا في الجريمة:

أ – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

ب – من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ت – من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابه.

---

(1) حسب المادة (405) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(2) حسب المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968.

(3) حسب المادة (25 / 2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبحسب المادة (406/ 1) التي تنص على (يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى الحالات التالية (ج – إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر أو إذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل) و (و– إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد) و (ز– إذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه) (1) .

وينص نظام روما الأساسي على مبدأ (المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى) في حال علمه بالجريمة ولم يمنعها أو يعاقب مرتكبيها بحسب نص المادة (25 / 3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على) وفق هذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأتي(2) :

أ – ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائيا 0

ب– الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج – تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر؛ لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

3– **المسؤولية الدولية والداخلية للدولة:** تقع هنا مسؤولية على عاتق الدولة العراقية من جهة عدم اتخاذ التدابير الكافية لحماية السجناء، ومن جهة أخرى ضرورة مساءلة الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب الذي ستحقونه؛ إذ التزمت الدولة العراقية دوليا بحماية السجناء من التعذيب والإعدام التعسفي، ويقع على عاتقها مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لمحاسبة الجناة وفقا للمعايير الدولية(3).

هنا يتوجب على السلطات الوطنية إحالة القضايا إلى القضاء العراقي، أو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا تعذر تحقيق العدالة محليا، فيمكن جعله دوليا للاقتصاص من الجناة.

---

(1) حسب نص المادة (406 / 1) الفقرات (ج، و، ز) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(2) حسب المادة (25 / 3) (أ، ب، ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) د. محمد حسين، المسؤولية الدولية للدولة العراقية في محاكمة الجرائم ضد الإنسانية، مجلة دراسات القانون الدولي، جامعة كربلاء، العدد 21، 2018، ص 73.

وهنا تبرز أهمية مبدأ عدم الإفلات من العقاب كمبدأ أساسي في القانون الدولي، مع ضرورة اعتماد آليات قضائية وطنية أو دولية أو الاستعانة بلجان تحقيق وطنية مستقلة لإثبات الوقائع، وتقديم الجناة في هذه المجازر للعدالة؛ لضمان منع تكرار هذه الانتهاكات مستقبلا(1) .

(1) بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العراق، كانون الثاني – 2020 ص 3.

المبحث الثالث

جريمة سجن بادوش بين القانون الدولي والدستور العراقي

المطلب الأول: مدى مواءمة الدستور العراقي للاتفاقيات الدولية

إن العلاقة بين القانون الدولي والدستور الوطني تمثل محوراً حيوياً في تحديد فاعلية الدولة في احترام التزاماتها الدولية، وبالأخص في مجال حقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية.

ونص الدستور العراقي لسنة 2005 على التزام العراق بالاتفاقيات الدولية، ويتجلى ذلك في عدة مواد مهمة، منها:

أولا: نص المادة (8): (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزما في جميع أنحائه، ولا يجوز سن قانون يتعارض معه، ويعد كل نص يتعارض معه باطلا، وتلتزم الدولة العراقية بتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها)(1) .

ثانيا: نص المادة (132): (تؤكد على رعاية الدولة لضحايا الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان(2) .

ثالثا: نص المادة (19): (تضمن حق التقاضي والمحاكمة العادلة لجميع المواطنين) (3) .

ورغم ذلك فإن الدستور العراقي لا يحتوي على تعريف مباشر للجرائم ضد الإنسانية أو آليات وطنية واضحة لمحاكمتها وفقا للمعايير الدولية، ولم يتم حتى الآن إدراج نظام روما الأساسي ضمن التشريعات الوطنية بشكل صريح وواضح، على الرغم من انضمام العراق إلى بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأن هذه الثغرة قانونية قد تعيق محاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة مثل جريمة سجن بادوش ضمن الإطار الدستوري والقانوني الوطني، وهذا ما يستدعي إدخال تعديلات تشريعية مناسبة تتضمن مواءمة قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل مع الالتزامات الدولية وعند إلقاء نظرة متفحصة ترى أن هناك أوجه اختلاف بينهما (4) .

(1) المادة (8) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(2) المادة (132) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3) المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(4) د. معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الرياحين – بابل، العراق،2010، ص209.

1- على الرغم من أن العراق ناقش اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 في سنة 2011 وناقش تقريرها الأول في سنة 2015 لكن لم يتم حسم موضوعها كليا إلى الآن؛ لأن الدستور العراقي لسنة 2005 ينص على حظر التعذيب، فمن غير المقبول أن ينص الدستور على مبدأ ويقوم المشرع بالمصادقة على اتفاقية تسير بنفس الاتجاه والهدف (1) .

2- على الرغم من انضمام العراق إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، ولكن لديه الكثير من التحفظات؛ من بينها التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خصوصا المواد (5،2، 9) (2) .

المطلب الثاني: أوجه القصور والتحديات في التطبيق

رغم وضوح النصوص في الدستور العراقي حول احترام حقوق الإنسان لكن الواقع العملي يشير إلى وجود تحديات جوهرية عدة أمام تفعيل مبدأ المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية ومنها:

1- عدم وجود تشريعات وطنية محددة لتجريم الجرائم ضد الإنسانية: لا يتضمن قانون العقوبات العراقي نصوصا صريحة تجرم هذه الجرائم وفقا للتعريفات الدولية(3) .

2- لم ينضم العراق إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: وهذا يمنع تفعيل الولاية القضائية الدولية على الجرائم المرتكبة في العراق(4) .

3- القصور المؤسسي في أجهزة العدالة الجنائية: لا تزال المؤسسات القضائية تعاني من نقص في الكفاءة والاستقلالية والتخصص في قضايا الجرائم الدولية(5) .

(1) د. معمر حامد كاظم، مصدر سابق، ص 2013.

(2) المصدر السابق نفسه، ص 2015.

(3) بحسب تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في مارس 2015 الذي ينص على (لا يحتوي قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على تعريفات أو أحكام محددة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، كما لم يتم اعتماد تشريع وطني شامل يجرم هذه الأفعال وفقًا للمعايير الدولية).

(4) د.عبد الستار جواد، القانون الجنائي وتطبيقاته في العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، الجلد 6 العدد 2،2018 ص 55.

(5) د. نزار عبدالقادر، التحديات التي تواجه النظام القضائي في العراق في ظل الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة النهرين العدد 22،2022 ص 113

4- الضغوط السياسية والطائفية: كثيرا ما تعيق هذه الضغوط تطبيق العدالة خصوصا في قضايا ترتبط بجهات مسلحة أو جماعات سياسية بحيث أصبحت تدخلات الأحزاب والجهات المسلحة أحد أبرز معوقات العدالة؛ مما أدى إلى تسيس بعض القضايا، وتعطيل مسار التحقيقات العادلة[1] .

5- إن ضعف برامج حماية الشهود والضحايا يحد من تقديم الأدلة والإفادات المطلوبة لإدانة الجناة، وإن هذا القصور التشريعي والمؤسسي في برامج حماية الشهود يعد من أهم العوائق أمام تحقيق العدالة الجنائية بحيث يرفض كثيرا من الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم خشية التهديد أو الانتقام(2) .

6- إن غياب قاعدة بيانات وطنية لتوثيق الجرائم الدولية يصعب تتبع الجناة وتحقيق العدالة الانتقالية(3) .

المطلب الثالث: آليات تعزيز المساءلة والعدالة الانتقالية

لتعزيز المساءلة عن جريمة سجن بادوش والجرائم المماثلة لها لا بد من تطوير منظومة قانونية ومؤسسية وطنية تتماشى مع المعايير الدولية، ومن أهم الآليات المقترحة:

1- تشريع قانون خاص للجرائم الدولية: يجب أن يدرج قانون جديد يجرم بوضوح الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية في العراق(4) .

2- الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية: لأن ذلك سيعزز من قدرة العراق على ملاحقة الجناة أمام محكمة دولية مستقلة، وإن انضمامه إلى نظام روما الأساسي يمثل خطوة ضرورية لتعزيز دوره في مكافحة الإفلات من العقاب، ويمكن إتاحة اللجوء إلى جهة قضائية دولية مستقلة (5) .

---

(1) د. خالد عبد الله الجميلي، التدخلات السياسية وتأثيرها على استقلالية القضاء في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد 25، 2019، ص 72

(2) د. ليلى فاضل عبد، نظام حماية الشهود في القوانين العراقية والدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد 2، 2017، ص 134.

(3) د. رائد عبد الكريم الطائي، العدالة الانتقالية كمدخل لتحقيق الاستقرار في العراق، مجلة كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد 7، العدد 2، 2019، ص 88.

(4) د. حيدر علي عبد، ضرورة إدراج الجرائم الدولية ضمن القانون الوطني العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد 43، 2020، ص 67.

(5) د. نبراس عبد الجبار، جدوى انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجرائم الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 38، 2018، ص 94.

3- إنشاء محاكم وطنية مختصة بالجرائم الدولية: يمكن استنساخ التجربة في راوند أو البوسنة، في إنشاء محاكم متخصصة قادرة على التعامل مع هذا النوع من الجرائم[1].

4- دعم برامج العدالة الانتقالية من خلال لجان تقصي الحقائق والتعويضات وإصلاح المؤسسات وتخليد ذكرى الضحايا(2).

5- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والأمم المتحدة في التوثيق والتحقيق والتدريب القضائي(3).

6- إصلاح المنظومة القضائية من خلال بناء قدرات القضاة والمدعين العامين وتوفير ضمانات الاستقلالية والنزاهة(4).

إن تعزيز آليات المساءلة لا يقتصر على محاسبة الجناة فحسب، بل يشكل أيضا ركيزة أساسية لتحقيق السلام المستدام، وبناء دولة القانون والمؤسسات، وإعادة الثقة بين الدولة والمجتمع.

الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة

إن هذا البحث عرّف جريمة سجن بادوش بوصفها جريمة ضد الإنسانية، في ضوء الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية، وتوصلنا في هذا البحث من خلال الدراسة التحليلية إلى أن هذه الجريمة تمثل أنموذجا صارخا لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني، وتحقق جميع أركان الجريمة ضد الإنسانية، سواء من حيث الطابع المنهجي المتطرف، أو استهداف المدنيين العزل، أو القتل الجماعي بدوافع طائفية مقيتة.

(1) د. سامر عباس، إمكانية إنشاء محاكم وطنية مختصة بالجرائم الدولية في العراق: دراسة مقارنة، مجلة القانون الدولي، جامعة النهرين، العدد 12، 2019، ص 105.

(2) د. نورس محمد حسين، دور لجان تقصي الحقائق في تحقيق العدالة الانتقالية في العراق، مجلة العدالة الانتقالية، جامعة كركوك، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 72.

(3) د. أحمد سعيد الجبوري، التعاون مع المنظمات الدولية في تعزيز قدرات القضاء العراقي في محاكمة الجرائم الدولية، مجلة القانون الدولي، جامعة البصرة، العدد 15، 2019، ص 50.

(4) د. عبد الله يونس، إصلاح المنظومة القضائية في العراق: التحديات والفرص، مجلة القانون الدولي، جامعة بغداد، العدد 29، 2020، ص 125.

وبيّن البحث أن الإطار الدستوري والقانوني لجمهورية العراق، على الرغم مما نص عليه من احترام لحقوق الإنسان، ولكنه لا يزال يفتقر إلى أدوات فعالة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؛ بسبب عدم انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو نتيجة غياب تشريعات وطنية تجرم صراحة الجرائم الدولية مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

وتؤكد هذه الدراسة أن جريمة سجن بادوش بحاجة الماسة إلى إصلاحات قانونية ومؤسسية شاملة تضمن عدم تكرار مثل هذه الجرائم، وتحقيق العدالة للضحايا المنكوبين، ومحاسبة الجناة من خلال القضاء الوطني العراقي أو من خلال التعاون مع الآليات الدولية.

ثانيا: التوصيات

1- تشريع قانون وطني يجرم الجرائم الدولية وأهمها الجرائم ضد الإنسانية بما يتوافق مع المعايير الدولية.

2- العمل على انضمام العراق رسميا إلى المحكمة الجنائية الدولية لضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الجسيمة، وعدم إفلاتهم من العقاب لمنع تكرار هكذا جرائم مستقبلا.

3- إنشاء محكمة وطنية عراقية مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتكون مستقلة ومتخصصة لهذا الغرض.

4- إصلاح النظام القضائي والتعزيز من كفاءة القضاة والمدعين العامين في مجال القانون الدولي الإنساني.

5- تأسيس هيئة وطنية مستقلة ذات كفاءة لتوثيق الجرائم الدولية والتحقيق فيها وتقديم الملفات للمحاكم المختصة.

6- تفعيل برامج العدالة الانتقالية بما يشمل تعويض الضحايا تعويضا مناسبا وتخليد ذكراهم.

7- التعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في دعم آليات العدالة والتدريب وبناء القدرات.

8- تشريع مادة دستورية صريحة تضمن محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وتجريمها بشكل مباشر وصريح.

المصادر والمراجع

أولا: القوانين

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3- قانون المحكمة الجنائية الدولية.

4- اتفاقية جنيف لسنة 1949.

5- نظام روما الأساسي لسنة 1998.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7- اتفاقية مناهضة التعذيب في 10/ كانون الأول/ 1984.

8- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في 26 تشرين الأول 1968.

ثانيا: التقارير

1- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (2016)، تقرير حول مذبحة سجن بادوش: التحقيقات في جرائم ضد الإنسانية.

2- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العراق، كانون الثاني – 2020.

3- تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في مارس 2015.

ثالثا: المصادر

1- د. أحمد سعيد الجبوري، التعاون مع المنظمات الدولية في تعزيز قدرات القضاء العراقي في محاكمة الجرائم الدولية، مجلة القانون الدولي، جامعة البصرة، العدد 15، 2019.

2- د. حيدر علي عبد، ضرورة إدراج الجرائم الدولية ضمن القانون الوطني العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد 43، 2020.

3- د. خالد عبد الله الجميلي، التدخلات السياسية وتأثيرها على استقلالية القضاء في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد 25، 2019.

4- د. رائد عبد الكريم الطائي، العدالة الانتقالية كمدخل لتحقيق الاستقرار في العراق، مجلة كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد 7، العدد 2، 2019.

5- د. سامر عباس، إمكانية إنشاء محاكم وطنية مختصة بالجرائم الدولية في العراق: دراسة مقارنة، مجلة القانون الدولي، جامعة النهرين، العدد 12، 2019.

6- د. سامر علي محمد، جريمة سجن بادوش: تحليل منهجي للقتل الجماعي على أساس طائفي، مجلة دراسات حقوق الإنسان، جامعة النهرين، العدد 12، 2018.

7- د. عادل عباس، الحماية القانونية للسجناء المدنيين في النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء اتفاقيات جنيف، مجلة الدراسات القانونية الدولية، جامعة النهرين، العدد 8، 2019.

8- د. عبد الستار جواد، القانون الجنائي وتطبيقاته في العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، الجلد 6 العدد 2018،2.

9- د. عبد الله يونس، إصلاح المنظومة القضائية في العراق: التحديات والفرص، مجلة القانون الدولي، جامعة بغداد، العدد 29، 2020.

10- د. ليلى فاضل عبد، نظام حماية الشهود في القوانين العراقية والدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد 2، 2017.

11- د. محمد حسين، المسؤولية الدولية للدولة العراقية في محاكمة الجرائم ضد الإنسانية، مجلة دراسات القانون الدولي، جامعة كربلاء، العدد 21، 2018.

12- د. مروة حسين، إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية: دراسة في مجزرة سجن بادوش في سياق الصراع مع داعش، مجلة دراسات القانون الدولي، جامعة بغداد، المجلد 40، العدد 1، 2018.

13- د. معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الرياحين- بابل، العراق،2010.

14- د. نبراس عبد الجبار، جدوى انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجرائم الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 38، 2018.

15- د. نزار عبدالقادر، التحديات التي تواجه النظام القضائي في العراق في ضل الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة النهرين العدد 2022،22.

16- عمر فاروق، داعش سفراء جهنم، الحياة في أحضان الدم، العراق، كنوز 2015.

17- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- https: / /www.rand.org /ar /publications /isis.html

2- https://www.unitad.un.org/ar/investigations_AR